بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ولكن يلاحظ على الاستدلال المذكور:

أنّ هناك فرقاً بين ثبوت الولاية للفقيه في "الأُمور الحِسبية" الأُمور العامّة وبين نفوذ تصرّفه فيها عند اجتماع الشرائط من باب القدر المتيقن – لا من باب الولاية –، فلو قام الدليل على أنّ مِن موارد الولاية نصب الوُلاة والقُوام بنحوٍ لا تنعزل الولاية بموت الفقيه لربما تمت النتيجة.

وأمّا بناءً على أنّ نفوذ تصرّفه في هذه الموارد من باب القدر المتيقن، بمعنى أنّه في فرض اقتضاء الضرورة ودفع المفسدة للتصرّف ينفذُ تصرّف الفقيه من باب القدر المتيقن – لا من باب الولاية –، فالمقدار المتيقن ممن تنفذ تصرفاته **"مَن كان عارفاً بالأحكام أميناً ضابطاً يضعُ الأُمور في مواضعها سواء كان فقيهاً أم غيره"**.

فدعوى أنّ الفقيه هو القدر المتيقن أوّلُ الكلام؛ إذ لا ميزَ لفرض تصدي الفقيه ولو بإذنه على تصدي عدول المؤمنين الجامعين بين المعرفة والضبط، فإنّ دفع المفاسد وضبط المصالح اللزومية العامة مما يتحقّق بذلك، خصوصاً في زماننا هذا من جهة احتياج ضبط التصرّفات المالية في مواردها للمؤسسات الخاضعة للرقابة والمحاسبة ودراسة الموارد دراسةً دقيقة، فإنّه إذا استند التصرّف للمؤسسة الخاضعة للرقابة والمحاسبة المالية والدراسات الدقيقة المنفذة للأحكام الشرعية بحذافيرها لم تبقَ ميزة لدخل إذن الفقيه؛ فإنّ الضرورة مما تندفع بذلك من دون فرقٌ بين أنْ تستند إلى إذن الفقيه أو لا تستند؛ من حيث انضباط الأُمور بها.

إلّا أنْ يقال: مِن المحتمل أنّ الشارع الأقدس أناط الأُمور في عصر الغيبة بإذن الفقيه المقبول لدى عامّة المؤمنين، لا لأجل توقّف ضبط التصرّفات في الأمور العامّة على ذلك؛ بل لبعض الجهات الدخيلة في قوة مذهب الإمامية وعزته وظهور شأنه، فمِن باب المراعاة لهذا المحتمل القدر المتيقن فرض الاستناد لإذن الفقيه وإنْ اجتمعتْ شرائط نفوذ التصرّف في رتبةٍ سابقةٍ على إذنه.

ولعلّ هذا هو المنظور في كلام سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص360] حيث قال:

(فذلكة الكلام:

أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة (عليهم السّلام)، بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه، وليس له التصرف في مال القصّر) أو الأوقاف **(أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلّا في الأمر الحِسبي فإن الفقيه له الولاية في ذلك)** أي: في الأمر الحِسبي **(لا بالمعنى المدعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه)** أي: الفقيه **(لمال القصّر أو الغيّب أو تزويجه في حق الصغير أو الصغيرة، إلّا أنه لما كان من الأُمور الحِسبية ولم يكن بدّ من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله (جلّت عظمته) وأنه جعل ذلك التصرف نافذاً حقيقة، والقدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالك الحقيقي، هو الفقيه الجامع للشرائط فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية).**

فتلخص مما سبق من الأدلة: أنّ ما نهض مِن الأدلة على نفوذ نصب الفقيه للقُضاة والوُلاة أحد وجهين:

الأول: التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة: **(فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً)** بلحاظ أنّ من الوظائف المتعارفة له نصب الوُلاة على الأوقاف.

الثاني: اقتضاء لزوم الأُمور الحِسبية لنفوذ تصرّفه لا من باب الولاية.

لكن كلا الوجهين لا يقتضيان عدم انعزال المتولي عن الولاية بموت الفقيه؛ بل مقتضى القاعدة أنْ تنعزل ولايته بموت الفقيه، وإنْ نُسب عدم الانعزال للمشهور.

وأمّا دعوى أنّ المرتكز المتشرعي والمستفاد أنّ منصوب الفقيه منصوب الإمام ولازم ذلك عدم الانعزال بموت الفقيه كما في كتاب [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ج1، ص79] فمحلّ تأمل.

والوجه فيه: أنّ كون منصوبه منصوباً للإمام مصادرة؛ إذ غاية ما يستفاد مِن جعله حاكماً كما في المقبولة أنّ له ما للحاكم في زمان صدور الجعل، ولم يحرز أنّ للحاكم في العرف المتشرعي آنذاك التولية بنحوٍ لا ينعزل بالموت، وكون منصوبه منصوب الإمام بهذا المعنى لا ينتج ما أفيد، وليس لدى المرتكز المتشرعي أكثر من ذلك.

هذا تمام الكلام في النقطة الأُولى وهي هل أنّ للفقيه النصب أم لا؟

النقطة الثانية: بناء على انعزال ولاية المتولي بموت الفقيه فيقع البحث في نفوذ تصرّفاته التدريجية كالإجارة.

مثلاً: لو فرض أنّ للفقيه النصب فنصب المتولي على الأوقاف أو القصّر أو ما أشبه ذلك، وقام المتولي زمان ولايته – وهو زمان وجود الفقيه – بالتصرف الدفعي بأنْ باع الوقف لأجل اجتماع شرائط صحّة بيعه أو نحو ذلك، فلا إشكال في نفوذه.

وأمّا لو قام بتصرّف تدريجي كالإجارة – التي هي محلّ البحث – ثمّ مات الفقيه في الأثناء فانعزلت ولايته بموت الفقيه الذي ولاه، فهل تبقى إجارته نافذة مع تفرعها عن ولاية الفقيه الذي ولاه أم لا؟

الظاهر: أنّه لا دليل على بقاء النفوذ سوى دعوى السيرة.

بتقريب: أنّه لو كانت تبطل تصرّفاته بمعنى وقوعها فضولية بموت الفقيه مع كون المسألة ابتلائيةً لكان لذلك أثرٌ في الروايات، كيف ولم يرد شيء من ذلك؟!

ولكن: ذلك كما ترى؛ فإنّه إنْ كان الدليل على النفوذ هو عدم استعراض الروايات للمسألة فهو أعم مِن النفوذ؛ فإنّ ما لم يصل لنا حكمه في المسائل الابتلائية في باب العبادات والمعاملات غير عزيز.

وإنْ كان الدليل هو السيرة فلابُدّ مِن إحراز سيرةٍ متشرعية متصلة بزمن المعصوم (عليه السّلام) وأنى لنا بإثبات ذلك.

تعقيبٌ: ما هو مقتضى الأصل العملي في المقام؟

لا ريب أنّ مقتضى الأصل العملي في فرض الشبهة الحكمية كفرض الشك في ثبوت الولاية للفقيه على النصب بهذا النحو هو عدمه للشك في سعة الولاية، ونتيجته وقوف الإجارة على إذن الفقيه الحي الجامع للشرائط، و أمّا لو فرغ عن ثبوت الولاية فشك في المجعول على نحو الشبهة الموضوعية، كما إذا علم أنّ الصادر إنْ كان إذناً فإنّه ينقضي بالموت وإنْ كان ولاية فهي باقية فقد أفيد في كتاب [مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ج1، ص80]: (**أنه لا يجري الاستصحاب لتردد المجعول بين معلوم الزوال ومعلوم البقاء ولا أثر للجامع كي يستصحب، وأما استصحاب جواز التصرف فهو من الإستصحاب التعليقي المعارض باستصحاب عدم ترتب الأثر**)، نظير مَن أعرض عن مِلكه ثمّ استولى عليه الغير بعد الإعراض عنه وشك في أنّه ما زالت له حلية التصرّف في مِلكه أم لا فاستصحاب الحلية الوضعية من الاستصحاب

التعليقي؛ إذ لا معنى للحلية الوضعية إلّا أنّه لو تصرّف لكان تصرّفه نافذاً، فبما أنّه من الاستصحاب التعليقي فلا مجال لجريانه.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّه يمكن استصحاب جواز التصرّف بنحو استصحاب الكلي من القسم الثاني، وليس المقام من الاستصحاب التعليقي كما قيل في الحلية الوضعية؛ فإنّ جواز التصرّف وضعاً كالوكالة والمأذونية نوعٌ مِن السلطنة فيستصحب هذا النوع من السلطنة، وعلى فرض أنّه من الاستصحاب التعليقي فإنّ شرائطه تامة ولا معارض له.

نعم، قد يُقال: إنّ المورد من الشك في الجعل الزائد، أي أنّ الأُمور القابلة للسعة والضيق نظير الزوجية بأنْ تكون زوجية منقطعة أو زوجية دائمة والزوجية المنقطعة تختلف باختلاف المدّة، فبما أنّ الزوجية من المجعولات الاعتبارية القابلة للسعة والضيق، فلو شكت الزوجة أنّ الزوجية المنشأة بينهما – في الزواج المنقطع – كانت بمدّة شهرين أو بمدّة أُسبوعين فهل يجري استصحاب الزوجية بعد انقضاء الأسبوعين أم لا؟

قد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في محلّه أنّ هذا من الشك في الجعل الزائد؛ لأنّ المجعول نفسه قابل للسعة والضيق فالشك يرجع إلى الشك في جعل المجعول الأزيد، وبما أنّه شك في المجعول الأزيد فالجاري استصحاب عدم سعة الجعل الزائد، بل استصحاب عدم سعة الجعل الزائد حاكمٌ على استصحاب الزوجية.

ونظير ذلك في المقام، أن يقال: إنّ جواز التصرّف المعطى مِن قِبَلِ الفقيه مِن الأُمور الاعتبارية التي يدور أمرها بين السعة والضيق، فالشك في بقاء جواز التصرّف مِن الشك في سعة المجعول فالجاري فيه استصحاب عدم سعة الجعل الزائد وهو حاكمٌ على استصحاب جواز التصرّف.

والحمد لله رب العالمين